

سياسة تعارض المصالح

الهدف

منع تضارب المصالح وحماية نزاهة قرارات الجمعية التعليمية والمالية.

النطاق

أعضاء مجلس الإدارة، المدير التنفيذي، المحفظون والمتطوعون، الاستشاريون، الموردون، لجان التحكيم والقبول والمنح.

التعريفات

- تعارض المصالح: مصلحة شخصية مباشرة/غير مباشرة تؤثر في الحياد.
- طرف ذو علاقة: العضو أو المدير التنفيذي أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو كيان يملكون فيه مصلحة.
- هدايا/ضيافة: أي منفعة بلا مقابل عادل.

أمثلة مخصصة للتحفيظ

- تعاقد مع مركز/خاتمة/مورد وسائل تعليمية مملوك لعضو مجلس أو لقريب له.
- محكم في مسابقة لديه قرابة مع متسابق.
- قبول محفظ لهدية أو ميزة من ولي أمر مقابل معاملة تفضيلية.
- توجيه كفالة/منحة لطالب ذي صلة خارج معايير الاستحقاق.
- ترسية مشتريات مصاحف/أجهزة على مورد ذي علاقة دون منافسة عادلة.
- مشاركة صاحب مصلحة في قرار قبول طالب أو صرف دعم لحلقته.

المبادئ

إفصاح مسبق وكتابي. تنج تلقائي عن النقاش/التصويت. منافسة عادلة وموثقة. حفظ السجلات ١٠ سنوات.

الإفصاح

- سنوياً بنموذج الإفصاح المعتمد.
- فوراً خلال ٥ أيام عمل عند نشوء/تغيير الحالة.
- تُحفظ لدى رئيس المجلس في سجل سري.

إدارة الحالة

- يثبت التنحي في المحضر.
- يقارن المجلس عروضاً عادلة قبل الإقرار.
- في شؤون القبول والدعم: يعتمد القرار وفق معايير مكتوبة ويبتعد صاحب المصلحة.

المشتريات مع ذوي العلاقة

- الأصل المنع. يُستثنى بقرار مسبب عند: حاجة فعلية + أفضلية سعر/جودة مثبتة 3 + عروض على الأقل.
- معاملة ٥٠٠٠٠ ريال لا يعتمد عليها المدير التنفيذي إذا كان طرفاً ذا علاقة؛ تُحال للمجلس.
- معاملة ٥٠٠٠٠ ريال مع ذي علاقة تتطلب قرار مجلس وعقد مفصل.

المسابقات والبرامج

- المحكم أو المقيم ذو القرابة حتى الدرجة الثانية يتنحى.
- تُعلن معايير الجوائز والحوافز مسبقاً وتطبق على الجميع.

